

نشرة الموثق



المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للموثقين
الغرفة الجهوية لموثقي
الشرق الجزائري

نشرة داخلية اعلامية تكوينية
تصدر عن الغرفة الجهوية
للموثقين لناحية الشرق



نشرة الموثق ديسمبر 2011

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الموثق ومهامه.

المطلب الأول: من هو الموثق؟

المطلب الثاني: مهام الموثق.

المبحث الثاني: النظام الجبائي لمهنة الموثق.

المطلب الأول: نظام التصريح المراقب للربح الصافي ومزاياه.

المطلب الثاني: التزامات الموثق بهذا النظام.

المبحث الثالث: الضرائب والرسوم المطبقة على مهنة الموثق.

المطلب الأول: الرسوم الواجبة عند إنشاء مكتب التوثيق.

المطلب الثاني: مهنة الموثق والضرائب والرسوم الخاضعة لها.

المبحث الرابع: التزامات الموثق الجبائية والمحاسبية.

المطلب الأول: الالتزامات الجبائية للموثق.

المطلب الثاني: الالتزامات المحاسبية للموثق.

المبحث الخامس : الرقابة الجبائية على تصريحات الموثق المحاسبية

المطلب الأول : الرقابة على مستوي مفتشية الضرائب .

المطلب الثاني : الرقابة على مستوي مديرية الضرائب .

خاتمة

المبحث الأول: ماهية الموثق ومهامه

قبل التطرق إلى دراسة النظام الجبائي لمهنة الموثق لابد من التعرف على ماهية الموثق فمن هو الموثق؟ وما هي مهامه

المطلب الأول: من هو الموثق؟

تعريف الموثق: الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية بتولى تحرير العقود التي يشترط القانون فيها الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة (1).
والعقد الرسمي عرفته المادة 324 من القانون المدني كما يلي: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وفق الأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".
وبعد أن تعرفنا عن الموثق سوف نتطرق إلى تحديد مهامه.

المطلب الثاني: مهام الموثق.

مهام الموثق: ان مهام الموثق كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها ولكن نبين المهام الأساسية التي حددها القانون له:
أولاً/ يتولى تسيير مكتب عمومي للتوثيق لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته باسمه الشخصي أو في شكل شركة مدنية مهنية مكاتب مجمعة.
ثانياً/ يقوم بتقديم خدمات في حدود سلطته واختصاصه عن طريق تحرير العقود التي يتطلب القانون فيها الرسمية والعقود التي يرغب الأطراف إضفاء الصيغة الرسمية عليها.
ثالثاً/ يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً (المادة 206/02 من القانون رقم: 02/06 المؤرخ في: 2006/02/20) لاسيما تسجيل العقود في مفتشية التسجيل والطابع البطاقية والمواريث إعلان ونشر العقود في النشرة الوطنية للإعلانات القانونية وشهر العقود في المحافظة العقارية في الآجال المحددة قانوناً. كما يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره.
رابعاً/ يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.
خامساً/ قبل تحرير أي عقد يتأكد الموثق من صحة العقود ويقوم بتقديم النصائح والإرشادات إلى الأطراف حتى ينسجم اتفاقهم القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها.
سادساً/ يقوم الموثق بإعلام الأطراف عن مدى التزامهم وحقوقهم ويشرح ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.
سابعاً/ يتقاضى الموثق مباشرة أتعاباً عن خدماته من زبائنه حسب التعريفات الرسمية مقابل وصل مفصل. (المادة 41 من القانون رقم: 02/06 المتعلق بمهنة الموثق) وتشتمل أتعاب الموثق على: (2)
- تعويض إعداد وتحرير العقد واستكمال الشكليات المتعلقة بذلك.
- تعويض النفقات المرتبطة التي يقوم بها لصالح الزبون.

(1) جمع النصوص من الجريدة الرسمية قانون رقم 02/06 يتضمن تنظيم مهنة الموثق 2006/02/20 الطبعة الأولى منشورات دار الأسعاف ص (04)

(2) المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم: 243/08 المؤرخ في: 2008/08/03 الذي يحدد أتعاب الموثق الجريدة الرسمية رقم: 45 المؤرخة في: 08/08/06

المبحث الثاني، النظم الجبائية لمصنة الموثق

بعد التعرف على الموثق ومهامه المختلفة سوف ندرس نظامه الجبائي
المطلب الأول: نظام التصريح المراقب للربح الصافي ومزاياه:

تعريف نظام التصريح المراقب للربح الصافي: هو أحد الأنظمة الجبائية التصريحية المعتمدة من طرف المشرع الجبائي الجزائري وهو يختلف عن النظام التصريحي الحقيقي والنظام الجزائي، خاص بالمهن الحرة لتمييزها عن باقي المهن والحرف التجارية الأخرى وللنظام التصريح المراقب للربح الصافي عدة مزايا وخصائص أهمها:

- إمكانية الاستفادة من خصم المبلغ الحقيقي للضريبة (الرسوم على المشتريات) التي مست اقتناء السلع والخدمات.
- الاستفادة من معاملة العجز وخصمه من المداخل الأخرى لأن النظام الجزائي لا يمكنه كشف أو إظهار العجز.
- يكون إخضاع الربح للضريبة سنويا تبعا للحواصل المكتبة في التصريح الخاص المدعم بكل الوثائق الثبوتية.

المطلب الثاني: التزامات الموثق بهذا النظام

على الموثق أن يلتزم القيام بما يلي:

- اكتاب وتقديم تصريحات فصلية خاصة بالرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني أمام قبضة الضرائب المختصة إليميا في الآجال المحددة قانونيا (قبل العشرين يوم من الشهر الذي يلي الفصل المراد تصريجه) المادة 78 من قانون رسم على رقم الأعمال⁽¹⁾.
- التزامية مسك دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم ويقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداته المهنية ويتم تقديمه عن كل طلب من الإدارة المختصة.
- ضرورة تقديم إثباتات مناسبة تحمل تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وثمان تكلفة العناصر وكذا مبلغ الإهلاكات التي مست هذه العناصر وعند الاقتضاء ثمن وتاريخ التنازل عن هذه العناصر.
- حفظ الدفاتر وكذلك كل الوثائق الثبوتية إلى غاية انقضاء السنة العاشرة الموالية لسنة تسجيل الإيرادات والمصاريف.
- تقديم الدفاتر وكل الوثائق الثبوتية عند كل طلب من طرف إدارة الضرائب.

(1) المادة 78 من قانون رسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب المادة 29 من قانون المالية 2009. كما يلي: "يعين على المكلفين الخاضعين إلى الضريبة حسب النظام المبسط المنصوص عليه في المواد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2 والأشخاص التابعين لنظام التصريح المراقب الذين يتحصلون على الأرباح غير التجارية المذكورة في المادة 22 اكتاب تصريحتهم والتسديد الفعلي للرسم المستحق في العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني" (الجرمينة الرسمية عدد/74) صفحة 09 المرخصة في: 2008/12/31.

المبحث الثالث، الضرائب والرسوم المطبقة على مهنة الموثق.

يخضع الموثق لعدة ضرائب و رسوم عند إنشائه لمكتبه و بعد ممارسته لمهنته.

المطلب الأول: الرسوم الواجبة عند إنشاء مكتب التوثيق.

- يقوم أي موثق عند إنشائه لمكتبه بتسديد حقوق التسجيل بنسب مختلفة على عمليات معاينة
- الحقوق المستحقة عند شراء محل مهني: يخضع العقد الرسمي المتضمن نقل الملكية محل مهني أو شراء قطعة أرض صالحة للبناء مكتب مهني لحق نسبي للتسجيل بمعدل 5 % يتم حسابه بناء على السعر المتفق عليه والمصرح به لسدى الموثق شريطة أن لا تقل الحقوق المستحقة عن رسم ثابت مقداره 500 دج .
 - تأجير محل مهني: تخضع العقود الرسمية المتضمنة تأجير محل مهني لمدة محدودة بحق نسبي للتسجيل مقداره 2% يتم حسابه على الثمن الكلي للإيجار تضاف إليه الأعباء السنوية شريطة أن لا تقل الحقوق المستحقة عن رسم مقداره 500 دج.
- أما إذا كانت المادة غير محدودة الأجل فتخضع إلى حق نسبي للتسجيل مقداره 5% وتحدد القيمة الخاضعة للرسم عن طريق رأس المال الذي يساوي 10 مرات مبلغ الإيجار والأعباء السنوية.
- تأسيس شركة مدينة للتوثيق: إذا قام عدة موثقين بتأسيس شركة مدينة للتوثيق فإن العقد الرسمي المتضمن تأسيس هذه الشركة يخضع لرسم التسجيل بنسبة 0.5 % من رأس مال الشركة شريطة أن لا يقل عن مبلغ 1000 دج.

المطلب الثاني: مهنة الموثق والضرائب والرسوم الخاضعة لها.

أ/ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

يتوجب على الموثقين أثناء ممارسة نشاطهم المهني للتوثيق أن يسددوا مختلف الضرائب والرسوم على المقبوضات الخلقية من طرفهم وكذا الأرباح غير التجارية اخصل عليها خلال السنة.

1/ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي هو الربح الصافي المحدد حسب المادة (02) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (1) المحقق خلال السنة السابقة لسنة الإخصاع. فهو يتشكل من الفائض الذي يمثل الفارق بين الإيرادات المهنية (الأتعاب المقبوضة فعلا) والنفقات الضرورية لممارسة المهنة تخضع للضريبة كل الإيرادات المقبوضة خلال السنة وحسب المادة 22 من نفس القانون تعتبر صادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية وكمداعيل مماثلة للأرباح غير تجارية أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر (2).

إيرادات خاضعة للضريبة: (أرباح المهن غير التجارية) تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي في مايلي:

- أتعاب تحرير العقود بمختلف أنواعها خارج الرسم (HT).

(1) المادة (2) المعدلة بموجب المادة (2) من قانون المالية 2009. كما يلي: "يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداعيل الصافية من الأصناف التالية:....."

أرباح المهن غير التجارية....."

(2) وزارة المالية: المديرية العامة للضرائب "قوانين جبالية 2010 (صفحة 26) منشورات الساحل.

- التسبيقات المدفوعة مقابل خدمات سيتم تأديتها مستقبلا .

- فوائد الديون، الودائع، الكفالات والحسابات الجارية.

- المبالغ المستلمة والهبات العينية إذا دفعت مقابل أعمال مهنية كمكافأة.

***/مصاريف قابلة للخصم:** حتى تكون المصاريف التي تتطلبها ممارسة المهنة قابلة للخصم يجب أن تتوفر فيها الشروط

العامّة التالية: - يجب أن لا تتعلق بنفقات شخصية.

- يجب اعتمادها حسب مبلغها الحقيقي والمبرر.

- يجب أن تكون قد تم دفعها وصرفها فعلا خلال السنة التي تم فيها فرض الضريبة عليها.

* تشكل النفقات والأعباء القابلة للخصم على وجه الحصر حسب المادة 23 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة

والرسوم المماثلة من: (1)

1- مبلغ تأجير المخلات المهنية إذا كان الموثق مستأجرا محل الذي يمارس فيه مهامه، أما إذا كان مالكا فإنه يمكنه خصم نفقات

الإمتلاكات والتأمين والتصليح والصيانة.

2- مبلغ الإمتلاكات المتعلقة بأثاث المكتب والعتاد (أجهزة الإعلام الآلي وآلات الحاسبة) و المحسوبة تبعا للقواعد التي

حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- مبلغ تكاليف الصيانة والإنارة والتدفئة الخاصة بالمحل المهني للموثق (مصاريف الكهرباء والغاز....).

4- مبلغ تكاليف أجور المستخدمين والأعباء الاجتماعية (أعوان الموثق، والكاتب).

5- تكاليف المكتب المتنوعة.

6- الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني المحتملة بصفة نهائية والتي تم تسديدها خلال سنة فرض الضريبة. (الرسم العقاري،

الرسم على النشاط المهني).

غير أنه في حالة غياب مبررات مجمل النفقات الضرورية لمزاولة المهنة مع مراعاة أحكام المادتين 141 و 169 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة يمكن أن يطبق تخفيض جزائي في حدود 10% من النفقات المصرح بها وغير المبررة..... (2).

***/تحديد الربح وحساب الضريبة على الدخل الإجمالي:** يشكل الربح المعتمد من طرف مصلحة الضرائب والمصرح

من طرف الموثق أساس الضريبة على الدخل الإجمالي من فائض الإيرادات الإجمالية مقارنة بالنفقات التي تتطلبها ممارسة مهنة الموثق.

- يتم تحديد الربح تبعا لنظام التصريح المراقب المطبق وجوبا على أصحاب المهنة الحرة ومن بينهم الموثق طبقا لأحكام المادة

04 من قانون المالية لسنة 2003. وكان حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على الأرباح المهنية للموثق تبعا للجدول

تصاعدي (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) (3) المعدلة والتممة بموجب المادة 05 من قانون المالية

2008. وأصبح يحسب على معدل نسبي يقدر ب : 20% محررة من الضريبة ابتداء من سنة 2010 (4)

(1) وزارة المالية المديرية العامة للضرائب "قوانين جمالية 2010 ص (26-27) منشورات الساحل.

(2) المادة (5) من قانون المالية 2009 المعدلة للمادة 23 لفقرة (1) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجريدة الرسمية عدد/74 صفحة 4 المؤرخة في:

2008/12/31. (3) الجريدة الرسمية عدد/82 ص 4 و 5 المؤرخة في: 2007/12/31.

(4) المادة 104 المعدلة بالمادة 6 من قانون المالية 2010 الجريدة الرسمية عدد/78 الصفحة 4 و 5 المؤرخة في 2009/12/31

2/ الرسم على النشاط المهني: TAP: طبقاً لأحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تخضع الإيرادات المهنية التي يحققها الموثقون للرسم على النشاط المهني يستحق سنوياً بنسبة 2% عندما تتجاوز هذه الإيراد مبلغ 50.000,00 دج (المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) (1).

ويؤسس الرسم باسم الموثق المحصل للإيرادات الخاضعة للضريبة في مكان ممارسة المهنة.

- **دفع الرسم على النشاط المهني:**

حسب نظام التصريح المراقب للربح الصافي فإن الموثقين ملزمين بدفع الرسم على النشاط المهني فصلياً.

3/ الرسم العقاري: TF طبقاً لأحكام المادة (248) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وما يليها (2).

إذا كان الموثق مالكا أو منتفعا للمحل الذي يمارس فيه نشاطه المهني فهو ملزم بدفع الرسم العقاري سنوياً على هذا المحل. يتم تحديد الأساس الخاضع للرسم العقاري من خلال إخضاع المساحة لقيمة إيجارية جبرائية يتم حسابها بالمتري المربع وتحدد حسب المنطقة والمنطقة الفرعية. وتؤخذ بعين الاعتبار أقدمية العقار حيث يتم تطبيق نسبة 2% كتخفيض لكل سنة شريطة أن لا تفوق التخفيض نسبة 40% كحد أقصى. يؤسس هذا الرسم من خلال تطبيق نسبة 3% على الأساس الخاضع.

4/ الرسم على القيمة المضافة TVA: طبقاً لأحكام المادة الثانية الفقرة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال في

العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة (خدمات) تخضع للرسم على القيمة المضافة وجوباً (3).

وعليه فإن الموثق ملزم بالتقيد بنظام وأحكام الرسم على القيمة المضافة والالتزام بآلياتها وشروطها وميزاتها فهو يخضع للرسم على القيمة المضافة على الخدمات التي يقدمها للأطراف إذ يتعين عليه تسديدها لصالح الخزينة العمومية بعد أن يتحملها الأطراف باعتبارهم مستهلكين وعليه فالأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو رقم أعمال الموثق الذي يمثل في مجموع ما يتقاضى مقابل أتعابه وخدماته من زبائنه من مبالغ خارج الرسم.

يرتكز الرسم على القيمة المضافة على الآليات التالية:

- يمكن خصم الرسم على القيمة المضافة المحسوبة من قبل الممون بالسلع أو الخدمات.

- بعد تحصيل الرسم على القيمة المضافة من الزبون وخصم مبلغ الرسم على القيمة المضافة المحسوب على السلع والخدمات المعتمدة من طرف الممون يدفع الموثق الفارق إلى الخزينة العمومية (قباضة الضرائب المختصة إقليمياً ونوعياً).

- **أساس فرض الرسم على القيمة المضافة:** هو نفسه أساس فرض الرسم على النشاط المهني ويتشكل هذا الأساس من

كل المبالغ المحصلة من تادية الخدمات المحدد سعرها وفق القانون (المرسوم التنفيذي 243/08 المؤرخ في: 2008/08/03).

- **معدل الرسم على القيمة المضافة:**

تخضع الخدمات التي يقدمها الموثق للمعدل العادي من الرسم على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال لمعدل 17%.

(1) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جباتية 2010) صفحة (105) منشورات الساحل.

(2) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جباتية 2010) صفحة (112) إلى (116) منشورات الساحل.

(3) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جباتية 2010) صفحة (223-224) منشورات الساحل.

يتصف الموثق بصفتين متميزتين من ناحية الذمة المالية له الأولى يكون فيها قابضا للضرائب عندما يحصل حقوق التسجيل والطابع وحقوق الشهر العقاري و مختلف الضرائب و الرسوم (عندما يطلب منه حجز مال المدين المودع لديه ATD) وتحويله لحساب قباضة الضرائب المختصة اقليميا لفائدة الخزينة العمومية بمناسبة قيامه بتحرير العقود الرسمية المطلوبة منه. والثانية يكون فيها مكلفا بالضريبة عندما يؤدي مساهمته الضريبية من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي على خدماته التوثيقية التي يقدمها للأطراف بمناسبة قبضه لأتعابه وإيراداته وتنص المادة 09 من القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق علي مايلي: " يسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسيره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ونستتج من أحكام هذه المادة أن مهنة التوثيق مهنة حرة تمارس للحساب الخاص و عليه ليهي تخضع لنظام الضريبة المطبق على سائر المهن الحرة الأخرى.

ويعتبر التوثيق من بين المهن الحرة التي صنفها المشرع الجزائري ضمن المهن القضائية إلى جانب المحامين والترجمين والمخضرين الخاضعين إلى نظام جبائي خاص بهم يسمى نظام التصريح المراتب للربح الصافي" وذلك لتمييز هذه المهنة بخصائص ومميزات تختلف عن خصائص ومميزات النشاطات التجارية، حيث أن مهنة التوثيق تمتاز بالطابع الفكري يقدم فيها الموثق خدماته القانونية عن طريق توظيف معارفه وقدراته الفكرية في مجال القانون مقابل أتعاب حددها القانون، ويمارس نشاطه بصفة مستقلة و شخصية دون أن يستعين بشخص آخر يتمتع بنفس الصفة ويسمى إلى نفس الغاية يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته. وعلى هذا الأساس خص المشرع الجبائي الجزائري كل المهن الحرة ومن بينهم مهنة الموثق بنظام جبائي خاص بهم يدعى "نظام التصريح المراتب للربح الصافي طبقا لأحكام المادة الرابعة من قانون المالية 2003 (1)".

لما هي ماهيته ومزاياه وخصائصه؟

وللإجابة علي هذه الأسئلة والنفصل في هذا الموضوع ارتأينا أن ندرسه في خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية الموثق ومهامه.

المبحث الثاني: النظام الجبائي لمهنة الموثق.

المبحث الثالث: الضرائب والرسوم المطبقة على مهنة الموثق.

المبحث الرابع: التزامات الموثق الجبائية والمحاسبية.

المبحث الخامس: الرقابة الجبائية علي تصريحات الموثق المحاسبية

(1) المادة الرابعة عدلت أحكام المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحررت كما يلي: " يخضع المكلفون بالضريبة اللذين يتقاضون أرباحا غير تجارية أو مماثلة لها المذكورة في المادة 22 فيما يخص طريقة تحديد الربح الواجب اعتماده لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي لنظام التصريح المراتب للربح الصافي" الجريدة الرسمية عدد/86 صفحة 4 الصادرة بتاريخ: 2002/12/25.

استحقاق الرسم على القيمة المضافة: يصبح الرسم على القيمة المضافة المطبق على الخدمات المقدمة من طرف الموثق واجبة الاستحقاق عند التحصيل الكلي أو الجزئي لأتعابه حسب المادة 14 الفقرة 5- من قانون الرسم على رقم الأعمال (2).

حسم الرسم على القيمة المضافة: المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال (2). يقوم مبدأ حسم الرسم على القيمة المضافة على قاعدة أن الرسم الذي طبق على عناصر سعر تكلفة عملية خاضعة للرسم يكون قابلاً للخصم من الرسم المطبق على هذه العملية. وعليه لا يتعين على الموثق سوى دفع الفارق بين الرسم الذي أثبتته في الوصل المفصل للزيون والرسم الذي دفعه لمؤن بالسلع والخدمات.

السلع: هي كل ما يحتاجه الموثق في مهنته من أوراق، وأقلام ومستهلكات متعلقة بأجهزة الإعلام الآلي والمكاتب....

شروط حسم الرسم على القيمة المضافة: لا يمكن لأي موثق الاستفادة من الخصم للرسم على القيمة المضافة إلا إذا كان الرسم على القيمة المضافة:

- يتعلق بعمليات تخص مهنة التوثيق مباشرة.
- مينا الرسم على القيمة المضافة في الفواتير القانونية.
- مصرحاً به في التصريحات الفصلية.

حسم الرسم على القيمة المضافة للسيارة النفعية الموثق: حسب ما تنص عليه المادة 41 من قانون الرسم على

رقم الأعمال فإنها تستثنى من الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة المطبق على السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة (3)

وحسب تأويلات الإدارة الجبائية فإنه لا يمكن لأي موثق حسم الرسم على القيمة المضافة للسيارة التي يستعملها في تسيير شؤون مكتبه بدعوى أنها لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال نشاطه المهني.

نذكر أنه من بين شروط حسم الرسم على القيمة المضافة، حسب المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال "يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير أو البيانات أو وثائق الاستيراد والمقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة قابلاً للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية"

أن تكون السلعة أو العملية المنجزة من طرف الموثق تتعلق بمهنة التوثيق أو تدخل مباشرة في استغلال المهنة، وكما هو معلوم أن للموثق وأثناء إنجاز مهامه علاقات عمل تربطه بعدة إدارات أهمها: مفتشية التسجيل، مديرية مسح الأراضي، مديرية الضرائب، مفتشية الضرائب، المحافظة العقارية..... هذا ما يستدعي امتلاكه لسيارة تساعد في تحقيق وتقديم خدماته على أحسن وجه وفي أقرب وقت ممكن وعليه يجب قبول حسم الرسم على القيمة المضافة الخاصة بامتلاكه لسيارة لأنها تدخل بشكل مباشر في نشاطه وتشكل أداة رئيسية لأداء مهامه.

(2) المادة (14) يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من..... - بالنسبة للخدمات عموماً بقض الفن كليا أو جزئياً - وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جبالية 2010) صفحة (234-235) منشورات الساحل.

(3) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جبالية 2010) صفحة (247) منشورات الساحل.

(3) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جبالية 2010) صفحة (252) منشورات الساحل.

المطلب الأول: الالتزامات الجبائية للموثق

يخضع كل موثق لنوعين من الالتزامات الجبائية:

- الالتزام بالتصريح في الآجال المحددة قانونا.

- الالتزام بدفع الضريبة وفق إجراءات التحصيل القانونية.

1/ الالتزام بالتصريح في الآجال المحددة قانونا:

أ/ التصريح بالوجود: طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (1).

عند تعيين الموثق والشروع في مباشرة تقديم خدماته في مقر مكتبه التابع لاختصاص مفتشية من مفتشيات الضرائب للولاية، لابد عليه من اكتتاب تصريح بالوجود يكون مطابقا للنموذج المسلم من طرف الإدارة في أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ انطلاق نشاطه.

ب/ تقديم تصريح بالربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

ينبغي على الموثق تقديم التصريح الإجمالي بمداخيله لكل سنة مالية مارسها وإرساله قبل أول أفريل من السنة التي تلي سنة النشاط إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

ج/ تقديم تصريح بالرسم على النشاط المهني والرسم العقاري :

1- الرسم على النشاط المهني: على الموثق تقديم تصريح إجمالي للإيرادات السنوية الخاضعة للرسم على النشاط المهني ويودع لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا قبل أول أفريل من كل سنة.

2- الرسم العقاري: على الموثق أن يقدم تصريحات على الملكيات المبنية وغير المبنية خلال الشهرين المواليين للإيجاز النهائي للبيانات الجديدة لمكتبه وكذا التصبرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المهنية المبنية.

د/ التزامات الموثق التصريحية فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة: على الموثق أن يلتزم:

- بتقديم وصل مفصل للأنعاب للزبائن متضمنا مبلغ الخدمات المقدمة من دون حساب الرسم وكذا معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 243/8 المؤرخ في: 2008/08/03 الذي يحدد أنعاب الموثق (2).
- يتعين على الموثق تقديم تصريح (G 50) كل فصل إلى قبضة الضرائب المختصة إقليميا، يبين فيه المبلغ الفصلي للخدمات خارج الرسم المؤداة بالنسبة لمجموع العمليات الخاضعة للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة طبقا لأحكام المادة 78 من قانون الرسم على رقم الأعمال (3).

هـ/ التزامات الموثق التصريحية عند توقفه عن أداء مهامه:

- في حالة توقف الموثق عن مزاولة مهنته فعليه أن يقدم تصريح نهائي للتوقف (لكل من الرسمين الرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA والضريبة على الدخل الإجمالي IRG)، وفي حالة وفاته يتعين على ذوي الحقوق إيداع خلال 06 أشهر تصريح إجمالي نهائي.

(1) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب (قوانين جبائية 2010) صفحة (90) منشورات الساحل.

(2) المادة 7 تنص على ما يلي: "يجب على الموثق تحت طائلة التناهب التأديبية تسليم وصل مفصل للخدمة بين مختلف العمليات المحاسبية التي قام بها الأطراف حسي ولو لم يطلبوا ذلك وعلى الخصوص - جميع الحقوق المستحقة للضريبة - النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون - الأنعاب المستحقة مع التسعيرة التي تقابلها في الصيغة الرسمية." الجريدة الرسمية عدد/45 المؤرخة في: 2008/08/06 صفحة (09).

(3) المادة 78 معدلة بموجب المادة 29 من قانون المالية 2009.

2/ الالتزام بدفع الضريبة وفق إجراءات التحصيل القانونية

*/ وجوب دفع الضريبة:

أ- دفع الضريبة على الدخل الإجمالي IRG .

- على الموثق أن يقوم بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق التسديد المباشر عند قابض الضرائب المختصة إقليميا
- ب- دفع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة: يتم دفع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة حسب نظام التسديدات التلقائية فصليا .
- ج- تسديد الرسم العقاري: يتم دفع الرسم العقاري في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي تاريخ إدراج الجدول في التحصيل.

المطلب الثاني: الالتزامات المحاسبية للموثق

يلتزم الموثق بمسك محاسبة بصفته مكلف بالضريبة ومحاسبة أخرى بصفته ضابط عمومي .

1/ الالتزامات المحاسبية للموثق بصفته مكلف بالضريبة: طبقا لأحكام المادة 1 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية

(¹) على الموثقين الالتزام بمسك محاسبة قانونية والالتزام بما يلي:

- حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم ويقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية ويتم تقديمه عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

- كما يجب على الموثق تقديم الوثائق الثبوتية الملاحمة لتصرجاته تتضمن تاريخ شراء، إنشاء وسعر التكلفة للعناصر المختصة لممارسة مهنته.

- التصريح بمبلغ الإهلاكات التي مست هذه العناصر وعند الاقتضاء ثمن وتاريخ التنازل عن هذه العناصر.

وعلى الموثقين الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية إلى حين انقضاء السنة العاشرة الموالية لسنة قيد المقبوضات والتفقات وتقديمها عند كل طلب من طرف إدارة الضرائب طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الإجراءات الجبائية (²).

البطء الخامس: الرقابة الجبائية من طرف إدارة الضرائب على التصريحات المحاسبية للموثق:

إن النظام الجبائي الجزائري هو نظام تصريحي وهذا لا يعني أن كل ما يصرح به المكلف يعتمد من طرف إدارة الضرائب بصفة نهائية فلمفتش الضرائب الحق في مراجعة التصريحات التي يقدمها المكلف طبقا لأحكام المادة 18 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية (³) ويطلب توضيحات وتبريرات كتابية كما له أن يطلب دراسة والتحقيق في الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة. على مستويين مفتشية الضرائب و مديرية الضرائب

(¹) قانون الإجراءات الجبائية الدكتور/مولود ديدان(القانون في متناول وخدمة الجميع) دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2008 صفحة (3)

(²) قانون الإجراءات الجبائية الدكتور/مولود ديدان(القانون في متناول وخدمة الجميع) دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2008 صفحة (38)

(³) المادة 18 الفقرة 1 تنص على "ترائب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تلغ أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها".

المطلب الأول: الرقابة علي مستوي مفتشية الضرائب

يمكن للمفتش علي مستوي مفتشية الضرائب أن يقوم بتصحيح التصريحات التي يقدمها الموثق بعد أن يرسل له إبلاغا يبين له فيه بكل وضوح الأسباب التي دعت إلى إعادة التقويم وكذا مواد قانون الضرائب المطابقة لذلك ويمهله مدة 30 يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته. كما يستمع له إذا تبين أن استدعائه لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب منه تقديم توضيحات شفوية (1).

-إذا انقضت المدة دون أن يرد الموثق يحدد المفتش أساس فرض الضريبة بصفة نهائية ويبقى للموثق الحق في الطعن فيها بعد إصدار جدول التسوية.

-إذا كانت تصريحات الموثق الضريبية غير مدعمة بالمعلومات والوثائق الشبوتية المنصوص عليها فيكون محل تصحيح تلقائي.

المطلب الثاني: الرقابة علي مستوي مديرية الضرائب

يمكن للمفتش علي مستوي مديرية الضرائب ان يقوم بالتحقق من التصريحات التي يقدمها الموثق المحاسبية أو في الوضعية الجبائية الشاملة له.

أ/التحقيق في المحاسبية (VERIFICATION DE COMPTABILITE) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة الموثق وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، (حسب المادة 20 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية).

ماذا يعني التحقيق في محاسبة الموثق؟

التحقيق في محاسبة الموثق تعني إجراء المحقق المحاسبي مجموع عمليات ترمي إلى التأكد من صحة وسلامة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرفه وعليه أن يعلمه بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول ويمهله (10) عشرة أيام كاملة لتحضير نفسه ووثائق محاسبته الجبائية. وللموثق أن يستعين بمستشار يختاره أثناء إجراء عملية الرقابة، وتمتد مدة التحقيق لأربع سنوات مالية سابقة غير متقدمة.

ب/التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

(VERIFICATION APPROFONDIE DE SITUATION FISCALE D'ENSEMBLE)

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للموثق بالنسبة للضريبة على

الدخل الإجمالي. المادة (21 الفقرة 1) من قانون الإجراءات الجبائية. (2)

ماذا يعني التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للموثق؟

هي مجموع العمليات التي تكشف عن مدى الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من طرف الموثق من جهة والذمة المالية له من جهة أخرى، وكذلك هي عملية المقارنة التي يجريها المحقق الجبائي بين ما صرح به الموثق من أرباح أو فوائد القيمة أو دخل أو ما قام به من صرف لأمواله من شراء للعقارات أو منقولات (من سيارات، دراجات نارية، يacht....) وكذلك قيامه برحلات سياحية ومصروفات عائلية وإذا لم يقدم الموثق إثباتات أو مبررات قانونية لهذا الفارق من الدخل فإن الإدارة الجبائية تعتبر الفارق غير مصرح به. ولتسوية وضعيته الجبائية تقوم بإخضاعه للضريبة على الدخل الإجمالي مع تطبيق عقوبات مالية مترتبة على ذلك بعد إمهاله مدة (40) أربعين يوما للقبول أو تقديم ملاحظاته.

(1) المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية صفحة (09) د/مولود ديدان دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر.

(2) المادة 21 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية نص على مايلي "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل. وفي هذا التحقيق، يتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة، والذمة أو الحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى، وهذا حسب المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

اسباب التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للموثق:

هناك عدة اسباب ومعايير تعتمد عليها الإدارة الجبائية لبرمجة الموثق للتحقيق في مجمل وضعيته الجبائية أهمها:

- تغيير ملاحظ في العناصر المكونة لنمط معيشته أو أحد أفراد عائلته الواقع تحت كفالته دون أن يكون لذلك مقابل من أرباح مصرح بها.

- بروز مفاجئ للملاحق المعنى والثروة للموثق أو أحد أفراد عائلته الواقع تحت كفالته (أحد أعضاء المقر الجبائي له) *كشراء سيارة فاخرة.

* شراء فيلات أو عقارات ضخمة.

* شراء أسهم أو حصص في شركات.

* إقراض أحد الأشخاص مبلغا مهما.

ويشير إلى أن هذه الأسباب غير محصورة ولا تعتمد سبب من هذه الأسباب كمبرر موضوعي يلفت انتباه الإدارة الجبائية لضرورة التحقيق في مجمل وضعية الموثق الجبائية لا بد أن تكون الأرباح والدخول المصرح بها لا تغطي وبشكل واضح هذه المصاريف لدى الإدارة الجبائية.

- لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة للموثق دون إعلامه مسبقا من خلال إرسال له إشعار بالتحقيق ومنحه أجل اأدن للتحضير بقدر بـ 15 يوما. وللموثق الحق في الاستعانة بمستشار يختاره أثناء هذا التحقيق ويمكن أن يمتد التحقيق لأربع سنوات مالم تكن سابقة غير متقدمة.

ج/التحقيق المصوب في المحاسبية (VERIFICATION PONCTUELLE DE COMPTABILITE)

يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة الموثق لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة أو مجموعة عمليات أو معطيات محاسبة لمدة تقل عن السنة الجبائية.

لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقد مجمل محاسبة الموثق ولا يمكن الشروع فيه دون إعلامه على أن يستفيد من مدة تحضير تقدر بـ 10 أيام⁽¹⁾ (المادة 20 مكرر الفقرة 1-2 من قانون الإجراءات الجبائية)

ويختلف التحقيق المصوب عن التحقيق المحاسبي في أن مدة السنوات المالية المحقق فيها لا تتعدى السنة بالنسبة للتحقيق المصوب ويمكن أن تمتد لأربع سنوات سابقة غير متقدمة بالنسبة للتحقيق المحاسبي ضف إلى ذلك أن التحقيقين يختلفان من حيث الفحص المعمق لجمال المحاسبة فالتحقيق المحاسبي يشمل محاسبة الموثق الإجمالية لكن التحقيق المصوب يقتصر على فحص حساب واحد أو حسابين فقط.

2/ الائتمانات المحاسبية للموثق بصفته ضابط عمومي:

تطبق الأحكام⁽²⁾ من القانون رقم: 02/06 المؤرخ في: 2006/02/20 صدر المرسوم التنفيذي رقم: 244/08 المؤرخ في: 2008/08/03 لتحديد كفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها. والذي أوجب على الموثق أن يحسب محاسبة تعكس الوضعية المالية لكتبه بطريقة مضبوطة وشفافة عن طريق تحديد الإيرادات والمصاريف⁽³⁾.

(1) المادة 20 مكرر الفقرة 1 أنشأت بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي 2008 الجريدة الرسمية عدد/42 الصفحة (8) المؤرخ في: 2008/07/27.

(2) المادة 02 من المرسوم 244/08 الجريدة الرسمية عدد/45 صفحة 20 المؤرخة في: 2008/08/06.

- السجلات الواجب مسكها: على الموثق أن يلتزم بمسك السجلات الأربع التالية (1):

أ/ فهرس العقود.

ب/ السجل اليومي للزبون.

ج/ السجل اليومي للمكتب.

د/ سجل الإيرادات والمصاريف.

أ/ فهرس العقود: طبقاً لأحكام المادة 155 من قانون التسجيل والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 244/8 المؤرخ في: 2008/08/03 فإن البيانات التي يجب أن يتضمنها فهرس العقود هي: الرقم، تاريخ العقد، نوع العقد، اسم ولقب موطن الأطراف، تاريخ وحقوق التسجيل، مبالغ التي يتلقاها الموثق بمناسبة تحرير العقود والملاحظ أنه لم ينص على بيان الشهر العقاري تاريخه ومبلغه.

ب/ السجل اليومي للزبون: حسب المادة 157 من قانون التسجيل والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 244/8 المؤرخ في: 2008/08/03 فإن السجل اليومي للزبون يجب أن يدون عليه الموثق حساب كل زبون يسجل عليه مبلغ الوديعة الخاص بالمعاملة حسب التسلسل الزمني وكذا تاريخ السحب ومبلغه.

وعلى الموثق وتطبيقاً للمادة الثامنة من المرسوم المذكور أعلاه إرسال في نهاية كل فصل إلى الغرفة الجهوية جدول يتضمن أسماء الزبائن والمبالغ الخاصة بهم وتاريخ إيداعها.

ج/ السجل اليومي للمكتب: يتضمن السجل اليومي للمكتب حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 244/8 المؤرخ في: 2008/08/03 كل العقود التي يتلقاها الموثق حسب ترتيبها الزمني وكذا تفصيل المدخولات والمخرجات (المصاريف والأتعاب المقابلة لكل منها).

د/ سجل الإيرادات والمصاريف: وهو سجل جديد جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 244/8 المؤرخ في: 2008/08/03 حسب المادة 7 منه حيث أنه يتضمن الحقوق والرسوم والأتعاب والطابع وقيمة أصل أو نسخة كل عقد مع التمييز بين الحقوق المستحقة للدولة وأتعاب الموثق

تأشير مفتش التسجيل على سجلات الموثق:

يضع فهرس العقود و السجل اليومي للزبون و السجل اليومي للمكتب إلى التأشير من طرف مفتش التسجيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 158 من قانون التسجيل (2)

تفتيش الموثقين:

ضماناً للمسك الجيد والقانوني لهذه الدفاتر والسجلات وحسب المواد 9-10-12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تتم مراجعة محاسبة كل موثق من طرف موثقين اثنين (يتم اختيارهما بالتشاور بين الغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية للموثقين المختصة خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع فيها المكتب المراد تفتيشه كما يمكن لوزير العدل وحافظ الأختام أن يكلف ممثلاً عنه للقيام بمراجعة حسابات أي مكتب للموثق).

يتم مراجعة المحاسبة مرة واحدة في السنة على الأقل وعلى الموثق أن يضع تحت تصرف الموثقين المكلفين بمراجعة محاسبته كل المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامهم ولا يمكن له رفض ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

يقوم الموثقين المكلفين بالمراجعة بتقديم تقرير مفصل عن مهمتهم يرسل إلى وزير العدل وحافظ الأختام والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين.

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 08/244 المؤرخ في: 2008/08/03 والمتعلق بتحديد كيفية مسك محاسبة الموثق ومراجعتها.

الجمريدة الرسمية عدد/45 المؤرخة في: 2008/08/06.

(2) وزارة المالية/ المديرية العامة للضرائب لقوانين جباتية 2010 الصفحة 512 منشورات الساحل.

الخاتمة:

لقد راعى المشرع الجبالي الجزائري خصوصيات المهن الحرة ومن بينهم مهنة الموثق فالزمتها بإتباع نظام التصريح المراقب للربح الصافي وأحاط ذلك بضرورة الالتزام ببعض الواجبات التي أقرها القانون. ولتدارك الأخطاء التي قد ترتكبها الإدارة الجبالية أثناء تحديد الوعاء الضريبي أو حساب سعر الضريبة وضع المشرع إجراءات خاصة لفك المنازعة الضريبية للموثق الحق في تقديم شكواه أمام مدير الضرائب للولاية أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة كإجراء إداري مسبق وله أن يطعن في كافة القرارات الصادرة عن الإدارة الجبالية أمام لجان الطعن المختصة أو أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها. وتم تسوية أي منازعة تتعلق بالإخضاع أو التحصيل لمختلف الضرائب والرسوم الصادرة في حق الموثق على مستويين الإداري والقضائي.

1/ على المستوى الإداري: طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الإجراءات الجبالية⁽¹⁾. على الموثق أن يقدم تظلمه أمام المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة قبل اللجوء إلى القضاء قبل نهاية السنة الموالية وذلك من أجل إصلاح الخطأ المرتكب في وعاء الضريبة أو للاستفادة من حق ناتج عن تدبير تشريعي أو قانوني. وله أن يطعن في القرار المتعلق ببرد المدير على الشكوى المقدمة أمام لجان الطعن المختلفة (لجنة الطعن الولائي، والولاية والدائرة ولجنة الطعن المركزية).

2/ على المستوى القضائي: في حالة ما إذا لم تكن قرارات المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة أو مختلف لجان الطعن مقنعة أو غير مرضية للموثق المكلف بدفع الضريبة فإنه بإمكانه اللجوء إلى القضاء الإداري (المحكمة الإدارية)، وذلك خلال مدة أربعة أشهر⁽²⁾ من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة أو تاريخ تبليغ قرار للجنة الطعن وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

(1) المادة 71 معدلة بموجب المادة 59 من قانون المالية لسنة 2003 المعدلة والتممة بموجب المادة 42 من قانون المالية لسنة 2007 والتي تنص على ما يلي: "يجب أن توجه الشكاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والفرامات المذكورة في المادة 70 حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة يسلم وصل بذلك إلى المكلف بالضريبة".

(2) المادة 82 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجبالية (القانون في متناول وعلمة الجميع) د/مولود ديدان دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2008 الصفحة (55).